

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحزر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وإدراك الغاية وغيرهم .

قال بن منجا في شرحه هذا المذهب .

ويحتمل أن يلزمهم أطول الأمرين من ذلك أو ثلاثة قروء إن كن ممن يحضن أو إن كانت حاملا فيوضه والآيسة والصغيرة عدة الوفاة وهو المذهب .

قال الشارح هذا الصحيح والأولى والقول الأول لا يصح .

وجزم به في الفصول والكافي والمغني وقدمه في تجريد العناية .

قلت وهو الصواب وأطلقهما في البلغة والفروع .

وقيل يلزمهم الأطول من عدة الوفاة أو عدة الطلاق وقطع به القاضي في المجرد .

قال في الرعايتين لزمن عدة الوفاة .

وقيل يلزم المدخول بها الأطول من عدة الوفاة أو عدة طلاق من حين الإسلام .

وقيل هذا إن كن ذوات أقرء وإلا فعدة وفاة كمن لم يدخل بها انتهى \$ فوائد .

إحداها لو أسلم معه البعض دون البعض ولسن بكتابات لم يخير في غير مسلمة وله إمساك من شاء عاجلا وتأخيرته حتى يسلم من بقى أو تفرغ عدتهن هذا المذهب .

قدمه في المحزر والرعايتين والحاوي الصغير والنظم وغيرهم .

وجزم به بن عبدوس في تذكرته والفروع وغيرهما .

وقيل متى نقص الكوافر عن أربع لزمه تعجيله بقدر النقص